

سنن البيهقي الكبرى

3661 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا جابر ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس وأن أستتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب أنبأ بن عون عن عامر قال صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما فرغ سجد سجدي السهو وسجدنا معه وهذا عندنا على أنه لم ينتصب قائماً وروينا عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد سجدي السهو وهو جالس